فصل في الإيجاب والقبول والنقض والإبطال والفسخ

وفي النكاح أن يقول القابل والوعد للتعقل مع الترحول
وتسمع البيع إن مع ما ينعقد بهم وشاء الذي عقد
والنقل إن أجل الرخص إليه من تعقيل الحول
والشرط في النكاح يحتوي على أنه في أصل العقود حصلا
وفي الشقاق عزمهم فتلان ذكر في حاشية الجمان
وكالمبين غاية الحالم الترويس تنزلك بتكبيه عن الحبس
وحين محل عن أنبه النكاح وحل الصداق عنه بالسراح
وقلت طالبي بعزمه حمل مع شهري سكوته إن ما حمل
وغاية النكاح لا كرهه فصل الشهد أو تخيير لا أن تعرضا
ضح النكاح والصداق لا يجز وإنما فلا ذلك المنشئ رد
لا كنه إن شكنا تعريض وقال الله عند ذا تفويض

إلا إذا ما الفقه جا في التسمية عرف بت القضاء عند التسوي
وغير مجبر إذا ما فوضا من غير أذن فتكون في رضى
وجاز للنساء العقد النكر من النساء إن دعي لذكر
وكالعقد بالنزع في التقديم وحلفه به لعرف الأقليم
وفي البيع كالعقد وجه إذ هي من حصلت الماهية
أفتى به والزنا كالقصار كما من مؤلف كتاب الدعاء
والبيع وقرعه ابن سوداه فرزكي المعلوم الجحود له
كلا أن المعول والشهود خلاف تبريم مقام موجود
قبل الفرقة إذا خلا عن نية التحيل بالتبايع والترجيعة
وقع التعليم فرفعا الزعوان لا يعرفون تبعته في الشؤون
وزيد لا تنقطع الشرك فيه عن الصبي وأبو تقيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)